بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.
٢. النائب عامر عبد الجبار اسماعيل/ عضو لجنة التخطيط الاستراتيجي.

وكيلهما المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعى عليهما:

١- وزير النقل/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي هاشم محمد هاشم.
٢- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوســـاطة وكيلهما إن المدعى عليهما أقدما على توقيع اتفاق مع جمهورية إيران الإســـلامية يقضـــي بربط العراق وإيران بخط سكك حديد عبر منفذ (الشلامجة) ويؤكد ذلك المحضر الموقّع بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ بين وزير النقل العراقي ونظيره وزير النقل وبناء المدن الإيراني وما تبعه من إجراءات، منها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٣٣) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في الجلســـة الحادية والعشـــرين في ٢٠٢٣/٥/٢٣، وحيث إن منح موافقة ربط ســـككي لنقل بضـــائع دون دراســـة جدوى اقتصـــادية، بل دون أخذ الرأي الفني للشـــركة العامة لموانئ العراق ســـيعرض الموانئ العراقية الى ضـــرر مالي كبير حيث ستتوجه السـفن القادمة للعراق الى الموانئ الإيرانية بدلاً عن العراقية، وبذلك ستكون إيرادات العراق فقط أجور مرور القطـارات ويخســـر العراق جميع امتيـازات الموانئ العراقيـة لصـــالح الإيرانيـة، علمـاً بـأن مكتب رئيس مجلس الوزراء وبنـاءً على رأي وزارة الخـارجيـة أبلغ وزارة النقـل بموجـب كتـابـه (م. ر. و/د٦/١١/١١١٥٥) في ٢٠١٩/٧/١٧ بالتريث بمنح ربط ســككي للكويت لحين توفير دراســة جدوى حول تأثير الربط الســككي على مشــروع ميناء الفاو الكبير، إلا أن المدعى عليه الأول قام بتوقيع المحضـــر مخالفاً لرأي الجهة القطاعية المختصـــة ودون مراجعة الأوليات أعلاه، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بإلغاء الاتفاق الموقع في ٢٠٢٣/٤/٥ بين وزير النقل العراقي ونظيره وزير النقل وبناء المدن الإيراني والإجراءات المتخذة إســـتناداً له لمخالفته لأحكام المواد (٢٧ و ٥٠ و ٦١/رابعاً و ١٠٩) من دســـتور جمهورية العراق النافذ لســـنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لســـنة ٢٠١٥، ولجهة الاضـــرار بالمال العام والتنازل عن حقوق سيادية وعدم ضمان مصلحة العراق وشعبه وعدم إتباع إجراءات عقد المعاهدات الدولية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســـنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٨

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

خلاصتها: أن محضر الاجتماع – موضوع الدعوى – جاء على خلفية إبرام الجانبين لمذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ المصادق عليها من مجلس الوزراء بالقرار المرقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وهو غير ملزم للجانب العراقي من الناحية القانونية؛ كونه لم يرتقِ إلى مستوى الاتفاق والتوقيع الختامي لحكومتي البلدين، وقد جاء في الفقرة (٤) منهُ بأن يتعهد الجانب الإيراني بتأمين نفقات استملاك الأراضي الواقعة ضمن ركائز الجسر للتسريع في تنفيذ المشروع، وبذلك فإن الجانب الإيراني ملزم بتأمين نفقات الاستملاك وليس استملاك الأراضي، وإن الشركة العامة للسكك الحديد العراقية قامت بإعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول من هذه المحكمة رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها الى طلبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، ولا توافر شرط المصلحة للمدعيين لإقامتها أمامها، كما أن ما تضمنه المحضر – محل الطعن – هي إجراءات تنفيذية لتهيئة الأراضي التي تمر بها سكة الحديد من حيث كسح الألغام وإنشاء جسر على نفقة الجانب الإيراني لمصلحة العراق وتأمين الجانب الإيراني النفقات اللازمة لاستملاك الأراضي الواقعة في ركائز الجسر عند اقتضاء الحاجة لتسريع المشروع وهي إجراءات لا تحدث آثاراً قانونية، ولا تخضع لأحكام القانون الدولي لكي يمكن اعتبارها معاهدة على وفق قانون المعاهدات، حيث أصدر مجلس الوزراء قراره – موضوع الطعن – إستناداً للصلاحيات الدستورية المخولة له بموجب المادة (٨٠/أولاً) لاختصاصه بـ(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، ...) المتمثلة بسياسة النقل الداخلي والخارجي والمشاريع الاستراتيجية والاقتصادية والتزاماً منه بنص المادتين (٢٥ و٢٦) من الدستور بإصلاح الاقتصاد وضمان استثمار كامل موارد البلد بما فيها طرق النقل الحديثة والرخيصة عبر حدود دول الجوار الشقيقة والصديقة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، كما إن قرار مجلس الوزراء هو تنفيذ لمذكرة تفاهم نافذة لم يتم إبطالها أو الحكم بعدم دستوريتها وهي ملزمة للجانب العراقي، حيث إن ملكية المشروع وفقاً لأحكام القانون واضحة ولا حاجة للنص عليها في مذكرة التفاهم، وإن إعلان الجانب العراقي (أنه سيتم العمل بنقل المسافرين) يثبت بأن المشروع مخصص لنقل المسافرين فقط، وتبقى مسألة نقل البضائع خاضعة لسياسة الدولة التي يختص مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨/أولاً) من الدستور برسمها وتخطيطها وتنفيذها؛ وهو الذي يتحكم بها بعد إنجاز المشروع، لذا طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعيين المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيِّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد استكمال تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تضمنت طلب الحكم بإلغاء الاتفاق الموقع بين وزير النقل العراقي ونظيره وزير النقل وبناء المدن الإيراني بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ وما تبعه من إجراءات، منها قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٣٣٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وذلك لمخالفته لأحكام المواد (٢٧ و٥٠ و٦١/ رابعاً و١٠٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وفقاً للأسباب الواردة في عريضة دعواهما ومن ثم تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد اطلعت المحكمة على مستندات الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ودققت دفوع ولوائح وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، ومن خلال تدقيق المحكمة لإضبارة الدعوى تجد أن من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى هو وجود شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ إذ يجب أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي حيث يشترط أن تتوافر المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلاً على المدعي، وإذ أن المدعيين ليس لهما في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لذا تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الجهة وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين رائد حمدان المالكي وعامر عبد الجبار إسماعيل؛ لعدم توافر المصلحة عند إقامتها وتحميلهما الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما (وزير النقل ورئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهما وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566